|  |
| --- |
| **النظام الداخلي في دار الحضانة** |
| وزارة الصحة العامة |
|  |
| المحامي حبيب الحج |
|  |
|  |

**النظام الداخلي**

**في دار الحضانة " "**

**توطئة :**

إن هذا النظام الداخلي مستوحى من احكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ، ومن شروط الترخيص بفتح وإستثمار دور الحضانة الخاصة في لبنان ، ومن المستلزمات العلمية والعملية ، لتامين الأفضل نفسياً وتربوياً وصحياً وإجتماعياً لأطفال هذا الدار .

**تعريف دار الحضانة ومهامه** :

إنسجاماً مع أحكام المادتين الأولى والثامنة عشرة من المرسوم رقم 4876/2010 ، ان دار الحضانة مؤسسة لرعاية متكاملة تستقبل أطفالاً من عمر ولغاية ،

وتعمل على تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم من خلال رعايتهم والاهتمام بهم واعتماد منهج تربوي يضمن تنمية شخصيتهم جسدياً ونفسياً وإجتماعياً ، ضمن بيئة صحية سليمة وتنشئة تربوية تسهَل إنخراطهم بسهولة في المجتمع والمدرسة .

**القسم الأول** : **في نظام الإجراء** :

**الفصل الأول** : **في الإستخدام** :

**المادة الأولى** : على كل أجير قبل دخوله الخدمة ان يقدم لدار الحضانة ما ترتئيه الإدارة من مستندات ،

وللإدارة تنظيم اختبارٍ خطي و/او شفهي لطالبي الإستخدام .

**المادة الثانية** : تحدد الإدارة و/أو من ينوب عنها ، الخدمة التي على الأجير تأديتها ، وعند الحاجة كيفية انفاذها من اجل عمل أفضل .

المادة الثالثة : في أي وقت للإدارة و/ أو من ينوب عنها تعديل الخدمة التي على الأجير تأديتها انسجاماً مع احتياجات العمل ومع مراعاة احكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء .

المادة الرابعة : للإدارة و / او من ينوب عنها ، تقييم أي اجير في أي وقت ويؤخذ بعين الإعتبار من اجل ذلك أعلى المعايير ان لناحية التعامل مع الطفل و/ او مع الإدارة و/او مع الغير إنسجاماً مع اهداف دار الحضانة .

**الفصل الثاني** :  **في نظام العمل وواجبات الأجيروالموانع** :

**المادة الخامسة** : مع مراعاة أحكام القوانين المرعية الإجراء ، على الأجير انفاذ كامل الإرشادات و/ او التعليمات و/ او التوجيهات و/ او المطالب على اختلاف انواعها والتي تصدرها الإدارة و/او من ينوب عنها .

**المادة السادسة** : من واجبات الأجير :

أ - تأدية الخدمة وفقاً لمصلحة دار الحضانة والطفل .

ب - التقّيد بالسرية المهنية ، وعدم الإفشاء بمعلومات تتعلق ببرامج عمل دار الحضانة وهي ملك لهذا الدار الذي له حقوق المؤلف و/ او بالزبائن و/ او بالأطفال و/ او بغير ذلك ، دون ان يشكل ذلك تعديلاً او إلغاء لأحكام المادة الخامسة اعلاه .

ج - المحافظة على موجودات دار الحضانة من أي نوع كانت ونظافة هذا الدار ونظافته الشخصية ، وارتداء ما تفرضه الإدارة و/او من ينوب عنها من قواعد لباس .

د- حسن التعامل مع الأطفال وفقاً لأعلى المعايير المعتمدة في التربية والحضانة .

ه - مع مراعاة احكام المادة 14 من المرسوم رقم 4876/2010 ، التقيد بالتعليمات الطبية التي يعطيها طبيب الدار و/ او الممرضة من اجل وقاية الأطفال والمحافظة على صحتهم .

و- إعلام الممرضة فوراً بظهور اية اشارة صحية عند الطفل غير مألوفة ، من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك .

**المادة السابعة** : على الممرضة ، التواجد في دار الحضانة طيلة دوام العمل وحتى بعده حتى مغادرة آخر طفل من حرم الدار، ومراقبة صحة الأطفال من ساعة دخولهم الدار ولغاية خروجهم منه ، وتقديم كل ما بوسعها من أجل عناية صحية (كإعطاء الطفل أدوية الإسعاف الأولي panadol على سبيل المثال لإنزال الحرارة ، والأدوية المطلوبة من ذويه بناءً لوصفة طبية ...الخ ) ، وحفظ هذه الأدوية في أماكن خاصة بعيدة عن متناول الأطفال ، والتأكد من شفاء الطفل العائد الى الحضانة بعد غياب بداعي المرض ، وإعلام الإدارة عند مرض طفل و/ او عند تعرضه لحادث بغية إعلام ذويه وتسليمه اليهم ، ووضع الطفل المريض في المكان المخصص للمرضى والإعتناء به لحين حضور ذويه ، والإهتمام بالسجل الصحي للطفل والتأكد من إجراء التلاقيح التي تعتمدها وزارة الصحة العامة وفي الأوقات المناسبة ، والقيام بالإسعافات الأولية عند الحاجة ، والإستعانة بمن يلزم (طبيب ، اقرب مستشفى ....الخ ) على الممرضة تشجيع المهات على الرضاعة الطبيعية

**المادة الثامنة** : يمنع على الأجير في دار الحضانة :

أ - القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما من شأنه منافسة دار الحضانة وبصورة عامة بأي نشاط يؤدي الى الإضرار بمصالح هذا الدار المادية و/او المعنوية .

ب- إستقبال الزوار الخاصين إلاّ في حالات الضرورة بعد إذن الإدارة و/او من ينوب عنها مع اتباع الإجراءات المفروضة بهذا الخصوص .

ج - القيام بأي عمل يتناقض مع اعلى درجات الأخلاق والأدب والتهذيب مع أي كان ولأي سبب كان .

د- القيام بأي نوع من انواع اللهو والأعمال الشخصية الخارجة عن واجبات العمل .

ه – التأخير في الحضور الى العمل .

ز- التدخين داخل حرم دار الحضانة .

ح- إخراج و/او إدخال أي كتاب و/ او لعبة و/او أي شيء من ولى دار الحضانة دون إذن من الإدارة .

**المادة التاسعة** : إن مخالفة الواجبات و/او الموانع الواردة في متن الفصل الثاني اعلاه ، تعرَض مرتكبها لفسخ عقد العمل على مسؤوليته المنفردة دون ما تعويض او علم سابق مع مراعاة أحكام المادة 74 من قانون العمل اللبناني و/او للملاحقة القضائية إنفاذاً للقوانين المرعية الإجراء .

**المادة العاشرة** : يمنع على الأجير بعد انتهاء خدمته في دار الحضانة لأي سبب كان ، القيام بصورة مباشرة او غير مباشرة بما من شأنه منافسة هذا الدار ، وبصورة عامة بأي نشاط يؤدي الى الإضرار بمصالح هذا الدار المادية و/او المعنوية وذلك ضمن منطقة و

لمدة من تاريخ الترك ، وان مخالفة احكام هذه المادة تعرَض مرتكبها للملاحقة القضائية وللمطالبة بالعطل والضرر .

**الفصل الثالث** **: في التغَيب والإجازات والأجور** :

**المادة الحادية عشرة** : اذا تغًيب الأجير لأسباب غير مرضية ودون عذر شرعي ولغير الأسباب المذكورة في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام ، للإدارة حسم أجر ايام هذا التغيُب اذا لم تتجاوز خمسة عشرة يوماً في السنة الواحدة او سبعة ايام متوالية على ان لا يتجاوز المبلغ المحسوم أجر خمسة ايام في الشهر الواحد ،اما في حال تخطى هذا التغيّب اكثر من خمسة عشرة يوماً في السنة الواحدة او سبعة أيام متوالية فللإدارة اما حسم أجر كل ايام التغيّب على ان لا يتجاوز المبلغ المحسوم اجر خمسة ايام في الشهر الواحد او فسخ عقد العمل على مسؤولية الأجير عملاً بأحكام المادة 74 من قانون العمل اللبناني .

**المادة الثانية عشرة** : يحق للأجير التغيّب عن العمل عيدي العمل والإستقلال .

**المادة الثالثة عشرة** : يحق للأجير التغيّب عن العمل :

أ - ثلاثة أيام متواصلة في حال وفاة : الأب ، الأم ، الإبن ، الإبنة ، الحفيد ، الحفيدة ، الشقيق الشقيقة ، الزوج ن الزوجة .

ب - يومين متواصلين في حال وفاة : الجدّ ، الجدة ، احد اولاد الشقيق او الشقيقة ، الصهر، الكنة .

ج – يوماً واحداً في حال وفاة : الخال ، الخالة ، العمّ ، العمّة ، أحد اولادهم ، أحد الحموين .

كما حددت إجازة الزواج بإسبوع متواصل ولمرة واحدة ، وإجازة الأبوة بيومين متواصلين .

**المادة الرابعة عشرة** : تعطى الإجازات المرضية بناءً على تقرير طبي شرط ابلاغه من الإدارة خلال ثلاثة ايام من التغيّب عن العمل تحت طائلة الإعتداد بهذا التقرير ، وللإدارة في جميع الحالات التحقق من صحة المرض و/او التقرير المشار اليه وذلك بواسطة اي طبيب من قبلها .

**المادة الخامسة عشرة** : مع مراعاة الحدّ الأدنى للأجور ، المعمول بها في دار الحضانة شهرية تدفع لدى الإدارة خلال دوام وايام العمل .

**المادة الثالثة عشرة** : تودع الغرامات المستوفاة من الإجراء على سبيل العقاب في صندوق خاص ، تشرف عليه لجنة مؤلفة من صاحب العمل او من ينتدبه ومن ممثل عن المستخدمين واّخر عن العمال على ان هؤلاء المستخدمين والعمال اكبرهم رتبة وعند المساواة اقدمهم خدمة وسناً ، للإشراف على توزيع ريعه لمصلحة تعاونية الإجراء .

**القسم الثاني** :  **في تنظيم العلاقة بين دار الحضانة والأهل** :

**المادة السابعة عشرة** : على دار الحضانة :

أ - لصق الترخيص الصادرعن وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار دار الحضانة ،وذلك في مكان يكون فيه على مراّى من الأهل .

ب - ضمان كل اطفال الدار لدى شركة تأمين خاصة ، ضدّ كل ما قد يحدث للطفل داخل هذا الدار اثناء الدوام الرسمي .

ج - وضع روزنامة سنوية يحدد فيها ايام التعطيل .

د - عدم استقبال الطفل او تركه بين باقي الأطفال في حال توافرت اية اشارة من أي نوع كانت تدل على انه مريض او على احتمال ان يكون كذلك .

ه- تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال تأمين مكان للأم المرضعة و استقبالها في اي وقت لإطعام ولدها تنفبذاً لأحكام القانون 47

**المادة الثامنة عشرة** : لدار الحضانة :

أ - الإقفال مدة خمسة عشرة يوماً متواصلة او متفرقة يحددها الدار كما يرتئي .

ب – رفض قبول او تسجيل أي طفل في حال وجد سبب يبرر ذلك .

**المادة التاسعة عشرة** : على الأهل تأمين المستندات اللازمة لتسجيل الطفل في دار الحضانة ومنها :

أ - صورة عن هوية الطفل .

ب - صورة عن السجل الصحي من الطبيب والأهل .

ج - افادة من طبيب تؤكد امكانية وضع الطفل في دار حضانة .

**المادة العشرون** : على الأهل إعلام دار الحضانة بكافة المستجدات التي تطرأ على حالة الطفل الصحية والنفسية وغيرها ، وعند الحاجة تسليم الإدارة الدواء الواجب إعطاءه للطفل مرفقاً بالوصفة الطبية بالخصوص .

**المادة الواحدة والعشرون** : على الأهل متابعة السجل الطفل اليومي المتبع من دار الحضانة كما الرسائل الموجهة من هذا الدار الى الأهل .

**المادة الثانية والعشرون** : على عاتق الأهل تأمين حاجيات الطفل التي تحددها دار الحضانة .

**المادة الثالثة والعشرون** : إن نظافة الطفل الجسدية كما ثيابه عند حضوره الى دار الحضانة من مسؤولية الأهل وحدهم .

**المادة الرابعة والعشرون** : يتوجب على أهل الطفل المسجل في دار الحضانة كامل البدل الشهري يدفع سلفاً ويكون حقاً مكتسباً لهذا الدار مهما كانت الأسباب باستثناء حالة غياب الطفل عن دار الحضانة كامل ايام الشهر حيث في هذه الحالة يعفى الأهل من هذا البدل .

**المادة الخامسة والعشرون** : تعتمد أشهر السنة تفسيراً لعبارة " الشهر " اينما وردت في هذا النظام .

**المادة السادسة والعشرون** : إن توقيع الأهل على هذا النظام الداخلي يعتبر من الشروط الواجب توافرها لتسجيل الطفل في دار الحضانة .

الأهل الأجير دار الحضانة